DIGITIZE

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة ديجيتايز للاستثمار والتقنية ش.م.م
المنعقدة يوم الاحد الموافق 2022/12/4

بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة شـــركة ديجيتايز للاســـتثمار والتقنية ش.م.م، خاضـــعة لاحكام القانون 159 لســـنة 1981 ولائحته التنفيذية انعقدت الجمعية العامة غير العادية لشـــركة ديجيتايز للاســـتثمار والتقنية ش.م.م في يوم الاحد الموافق 2022/12/4، تمام الســـاعة الواحدة ظهرا بمقر الشـــركة الكائن في مبنى ســـيتي مارك، قطعة رقم 6، المحور المركزي الجنوبي، الشـــيخ زايد، 6 أكتوبر، الجيزة، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. تعديل المواد أرقام (50، 55) من النظام الأساسي للشركة.
2. إضافة باب جديد خاص بنظام الإثابة والتحفيز للشركة.

وقد حضر الاجتماع كلاً من:

أولا: المساهمون وفقا لكشف الحضور المرفق.

ثانيا: أعضاء مجلس الإدارة التالي أسمائهم:-

- يسري محمود عبد الحميد عتلم رئيس مجلس الادارة
- احمد محمود عبد الحميد عتلم عضو مجلس الادارة المنتدب
- سهام السيد مصطفي عثمان عضو مجلس ادارة
- ياسر محمد مصطفي رشوان عضو مجلس ادارة من ذوي الخبرة
- منى عمر يونس صالح عضو مجلس ادارة
- محمد توفيق علي وهبة عضو مجلس ادارة

ثالثا: مراقب الحسابات

وقد حضر الاجتماع احمد محمد محمود مراقب حسابات الشركة.

رابعاً: الجهات الرقابية.

1- لم يحضر أحد عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
2- لم يحضر أحد عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

وتولى السيد / يسري محمود عبدالحميد عتلم- رئيس مجلس الإدارة - رئاسة الاجتماع وقد بدأ سيادته الاجتماع بالترحيب بالسادة الحضور واقترح سيادته تعيين الأستاذة / سوسن محمود يوسف لتولي أمانة سر الاجتماع وكلاً من السيد/ مجدي نور الدين احمد والسيد/ ايتيام فوزي موسي فارزي الأصوات وتمت الموافقة على ذلك بالإجماع ثم طلب سيادته من السيد مراقب الحسابات مراجعة إجراءات الدعوة للجمعية العامة للشركة.

وقد قام السيد مراقب الحسابات بمراجعة إجراءات دعوة الجمعية العامة للانعقاد وحصر الاسهم الحاضرة جامعاً الأصوات ونسبة الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع،

وبناءاً عليه أعلن السيد مراقب الحسابات صحة وقانونية الاجتماع حيث بلغت نسبة الحضور 95.84% من أسهم رأس مال الشركة.

ثم أعلن الســـيد/ يســـري محمود عبدالحميد عتلم - رئيس الاجتماع – عن بدء الاجتماع وبعد مناقشـــة جدول الأعمال تمت الموافقة على القرارات التالية.

امانة سر الاجتماع	فارزى الاصوات	مراقب الحسابات	رئيس الاجتماع

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

DIGITIZE

القرار الأول

- ارجاء البت في تعديل المادة السابعة من عقد الشركة لاول اجتماع جمعية عامة غير عادية .
- الموافقة على المواد أرقام (50، 55) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو التالي:

المادة (50) قبل التعديل

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويبن في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات والمساهمين ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها إن وجدت في سجل خاص بهم، ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجامعي الأصوات قبل بداية الاجتماع.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركاء أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل 10% من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

المادة (50) بعد التعديل

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع في السجل قبل بداية الاجتماع من كل طرف من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات، ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ، ويكون التصويت في الجمعية العامة علنياً، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او عزلهم او بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل.

ويكون التصويت في الجمعية العامة باستخدام نظام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

رئيس الاجتماع	مراقب الحسابات	فارزى الاصوات	امانة سر الاجتماع

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

DIGITIZE

المادة (55) قبل التعديل:

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

1- اقتطاع مبلغ يوازي (5%) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (50%) من رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
2- توزيع نسبة (10%) من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقًا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
3- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) على المساهمين في راس مال الشركة تحسب على اساس المدفوع من قيمة اسهمهم .
4- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها من الأرباح بشرط ألا تزيد عن (10%) من باقي الأرباح الصافية.
5- سداد نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
6- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
7- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقًا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

المادة (55) بعد التعديل

توزع أرباح الشركة صافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

1- اقتطاع مبلغ يوازي 5% على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي 50% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
2- يكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يقرر توزيعها نقدًا بما لا يقل عن 10% بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين.
3- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 10% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم والعاملين على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
4- يخصص بعد ما تقدم 10% على الأكثر من الباقي لمكافئة مجلس الإدارة.
5- ويوزع الباقي من الحصة بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة - كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير العادي.
6- وللجمعية العامة العادية الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقًا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

امانة سر الاجتماع	فارزى الاصوات	مراقب الحسابات	رئيس الاجتماع
		عبد العزيز كامل محمد محمود محاسب قانوني س.م.م ٩٧٠٧	

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

القرار الثاني

- الموافقة على إضافة باب جديد خاص بنظام الإثابة والتحفيز للشركة ليصبح على النحو التالي:

مادة (66)

نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين بالشركة

- بمراعاة أحكام المواد 149، 150، 196 من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، اعتماد نظاماً لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين بالشركة أو كلاهما عن طريق:

1- وعد ببيع أسهم بعد انقضاء مدة أو مدد محددة واستيفاء شروط معينة وفقًا لما يرد بوعد الشركة بالبيع.
2- منح أسهم مجانية.
3- بيع أسهم بشروط مميزة تحددها الشركة سواء بأسعار مميزة أو بشروط سداد ميسرة.

- وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق هذا النظام سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم شراء يزاد بقيمتها رأس المال المصدر.
- ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لأي من أنظمة الإثابة المذكورة أعلاه وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الاستثمار رقم 282 لسنة 2005 وأية قرارات أخرى معدلة له.
- ويحدد قرار الجمعية العامة شروط استحقاق العاملين والمديرين للأسهم المقررة وفقًا للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط.
- وفي جميع الأحوال يجوز للشركة أن تعهد بإدارة نظاماً أو أكثر من الأنظمة التي اعتمدتها الجمعية العامة غير العادية وبناءً على قرار من مجلس الإدارة إلى أي من الجهات التالية:
 - أمناء الحفظ المرخص لهم بمباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة لسوق المال.
 - إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
 - اتحاد العاملين المساهمين.

مادة (67)

توزيع الأرباح وعوائد التصفية:

- بمراعاة أحكام المواد 98، 69، 70 من النظام الأساسي، يحق لكل عامل أو مدير تم نقل ملكية أيًا من أسهم الشركة إليه بموجب إيًا من هذه الأنظمة الحصول على نصيب تلك الأسهم في أي توزيعات أرباح أو عوائد تصفية بشرط أن يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانونًا أو حكمًا إلا إذا كانت الأسهم الممنوحة مجانًا ومع ذلك وفي حالة اعتماد الجمعية لنظام من شأنه منح أسهم العاملين أو المديرين أو كلاهما بشروط سداد مُيسرة فإنه يجب أن يحصل حامل كل سهم من تلك الأسهم على الأقل على نسبة من توزيعات الأرباح بما يعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم.
- كما يحق للعامل أو المدير، على حسب الأحوال في حالة في تصفية الشركة قبل سداده لكامل قيمة تلك الأسهم المنقولة ملكيتها إليه أن يحصل على نسبة من عوائد التصفية تعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم.

رئيس الاجتماع	مراقب الحسابات	فارزى الاصوات	امانة سر الاجتماع

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (68)

التصويت في اجتماعات الجمعية العامة:

يحق لكل عامل أو مدير، على حسب الأحوال تم نقل ملكية أيًا من أسهم الشركة إليه بموجب أيًا من هذه الأنظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الأسهم قانونًا أو حكًا حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في التصويت فيها، ومع ذلك وفي حالة اعتماد الشركة لأي من الأنظمة المذكورة أعلاه، والذي يكون من شأنه منح الأسهم للعاملين أو المديرين أي كلاهما بشروط ميسرة فإنه يحق لحملة تلك الأسهم حضور اجتماعات الجمعية العامة غير العادية والمشاركة في التصويت على القرارات التي تصدرها شريطة أن يكون العامل أو المدير على حسب الأحوال قد سدد ما لا يقل عن 50% من إجمالي ثمن الأسهم المخصصة له خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نقل ملكية تلك الأسهم إليه.

مادة (69)

التأخر في السداد:

يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ ما يراه من إجراءات وفقًا لما يخوله له هذا النظام الأساسي والقواعد الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وذلك بصدد العامل أو المدير، على حسب الأحوال الذي تأخر في سداد قيمة الأسهم المنقولة ملكيتها إليه في المواعيد المحددة لذلك بما في ذلك حرمانه من توزيعات الأرباح أو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة والحق في التصويت إلى غير ذلك من إجراءات وفقًا للقواعد العامة الواردة بالقانون.

مادة (70)

حظر التصرف

إذا اعتمدت الشركة نظامًا أو أكثر من الأنظمة المذكورة في المادة (66) لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين أو كلاهما فإنه يحظر على حملة الأسهم التصرف فيها خلال الفترة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل تلك الفترة عن ثلاثة أعوام بالنسبة للأسهم الممنوحة، وعامين عن الأسهم المباعة بشروط ميسرة أو بأسعار مخفضة.

ويتم احتساب فترة الحظر من تاريخ نقل ملكية السهم أو الأسهم إلي العامل أو المدير حسب الأحوال.

ويجوز أن يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة أطول للحظر على العاملين أو المديرين المنتهية علاقة عملهم مع الشركة قبل انقضاء فترة الحظر المحددة.

مادة (71)

استقالة العامل أو المدير

في حالة استقالة العامل أو المدير من الشركة قبل قيامه بسداد إجمالي قيمة الأسهم المنقولة إليه وفقًا لأي من أنظمة إثابة وتحفيز العاملين أو المديرين، فإنه يجب على الشركة رد ما سدده من ثمن لتلك الأسهم محسوبًا على أساس القيمة السوقية لها وقت قبول الاستقالة مقابل نقل ملكية الأسهم إلى الشركة، وذلك ما لم يعلن العامل أو المدير كتابيًا للشركة عن رغبته في سداد المبالغ المتبقية من ثمن تلك الأسهم وخلال فترة لا تجاوز في جميع الأحوال سبعة أيام من تاريخ قبول الاستقالة.

وتسري هذه الأحكام في مواجهة ورثة العامل أو المدير في حالة وفاة الأخير قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم.

ويحدد النظام المعتمد من الجمعية القواعد المنظمة للمبالغ غير المسددة من قيمة تلك الأسهم في حالة الحصول على إجازات استثنائية أو الفصل التأديبي أو الوقف عن العمل أو غير ذلك من إجراءات تأديبية تتخذها ضد العامل أو المدير بمناسبة علاقة العمل.

رئيس الاجتماع	مراقب الحسابات	فارزى الاصوات	امانة سر الاجتماع

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (72)

التعديل والالغاء

دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بخصوص المستفيدين من عقود الوعد بالبيع إن كان له محل، يحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تستصدره تعديل شروط أو إلغاء أيًا من أنظمة الإثابة والتحفيز للعاملين أو المديرين أو كلاهما السارية في الشركة.

مادة (73)

قرارات الجمعية العامة

في تطبيق أحكام الإثابة والتحفيز تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية قدرها 75% من الأسهم الممثلة والحاضرة في اجتماع الجمعية العامة.

وفي نهاية الجلسة حيث انتهت الجلسة في تمام الساعة الثانية ظهرا حيث قررت الجمعية الموافقة على تفويض السادة/ سوسن محمود يوسف او الاستاذة / ابتسام فوزي موسي مجتمعين أو منفردين في اعتماد محضر الاجتماع امام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وكذلك التوقيع علي عقد التعديل المرفق امام مكتب شهر عقاري استثمار القاهرة و القيام باعمال النشر لعقد التعديل امام ادارة النشر بالهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة .

اقفل المحضر فى ساعته وتاريخه

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزى الاصوات

امانة سر الاجتماع

إقرار

أُقر أنا/ يسري محمود عبد الحميد علام بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولة مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

(قطاع الشئون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

٩٩٤

أقر أنا / [redacted] بطاقة
بصفتي / [redacted] بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من المحضر
اجتماع ([redacted]) لشركة : [redacted]
المنعقد بتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠٢٢ عدد صفحات المحضر (٦) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسئوليتي
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأنني مفوض في تسليم وإستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره ([redacted]) بموجب إيصال رقم ([redacted])
بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٣ والمقدم للهيئة بتاريخ : ١٥ / ١ / ٢٠٢٣

توقيع مقدم الطلب
[redacted]

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : [redacted]

المدير العام

مدير الإدارة

المحامي

F-ISS/B-01-09

تم المسح الضوئي بـ CamScanner